

زبدۃ الأصول

[70] منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما ، وإن كان له ماء آخر أو امكن التفريغ في ظرف آخر ، ومع ذلك توجبا أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان . فإنه لا يمكن الموافقة على ما افاده بوجه ، ولا يمكن أن يذكر لما افاده وجه ، سوى دعوى صدق التصرف في الاناء على الوضوء منها ولو بالاغتراف ، فيكون منهيها عنه فلا يمكن أن يقع مصداقا للمأمور به ، فلا مناص عن البناء على البطلان في جميع الفروض . وهو توهم غير صحيح إذ الوضوء منها بالاغتراف لا ينطبق عليه العنوان المنهى عنه إذ المأمور به هو صب الماء على الوجه واليدين وهو ليس تصرفا فيها والمنهى عنه هو اخذ الماء من تلك الاواني ومع تعدد الوجود والفرص عدم سراية الحكم من متعلقه الى مقارناته ولوازمه الاتفاقية لوجه لاعمال قاعدة اجتماع الامر والنهي ، بل المتعين الرجوع الى قاعدة باب التزاحم . التنبيه السادس افاد المحقق النائيني (ره) انه إذا كان خطاب الالهم استمراريا فقد يكون العلم به قبل الشروع في امثال خطاب المهم ، وقد يكون بعد الشروع فيه ، وإن كان قبل الشروع فتدور صحة خطاب المهم ابتداءً واستدامة مدار القول بالترتب ، وإن كان بعده وكان الواجب مما لا يحرم قطعه فكذا ، وأما أن كان مما يحرم قطعه كما إذا علم بتنجس المسجد بعد الشروع في الصلاة الفريضة ، فلا يتوقف بقاء خطاب المهم على القول بالترتب إذ ازالة النجاسة إنما كانت اهم من الصلاة لاجل فوريتها وسعة وقت الصلاة فإذا شرع فيها وحرم قطعها على الفرض لم يبق موجب لتقدم خطاب الازالة على خطابها فلا يتحقق حينئذ عصيان خطاب الازالة ليكون الامر باتمام الصلاة متوقفا على جواز الترتب فالامر باتمامها يكون متقدما على الخطاب الازالة لا محالة .
